

قواعد الأصول ومعاقد الفضول لصفي الدين الحنبلي 24

صالح السندي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك عليه ورسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين يا رب العالمين خمسة في الدين الحنبلي رحمه الله تعالى في كتابه قواعد الأصول - 00:00:00

الثاني الایماء والاشارة وفحوى الكلام ولحنه كفهم عدية السرقة في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهم ما تكلمنا الا على بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:00:16 وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان اما بعد مضى الكلام عن النوع الاول من انواع المفاهيم وقلنا انه دالة الاقتضاء ما هي يا سعود يعنيها يعني قلنا دالة اللفظ على - 00:00:43

محذوف ها دالة اللفظ على محذوف اكمل نعم قلنا انه يتوقف او تتوقف صحة الكلام ها عليه او صدقه طيب من يذكر لنا مثلا لا عمل الا بنية مثال اخر - 00:01:22

ها يا عبد الله ارفع صوتك فعدة من ايام اخر والتقدير فافطر فعدة من ايام اخر. طيب في قوله جل وعلا فقلن اذهبا الى القوم الذين كذبوا بآياتنا فدمرواهم تدميرا - 00:01:56

ها بين وجه الدلالة هنا ايوه نعم فذهبوا فكذبوا فدمرواهم تدميرا لا يستقيم الكلام الا بهذا التقدير فذهب ها فكذبوا يعني القوم فدمرواهم تدميرا. طيب قال الثاني الایماء والاشارة وفحوى الكلام وفحوى الكلام ولحنه - 00:02:20 هذا النوع من الدلالة وهو الذي سماه المؤلف رحمه الله بالایماء والاشارة والصح والكلام ولحنه يعني ذكر له اربعة القاب. ذكر لهذا النوع من المفاهيم اربعة اه او هذا النوع من الدلالة ذكر له اربعة القاب - 00:03:02

وعرفه بأنه كفهم عليه السرقة هو المقصود به ان يذكر وصف مقتنن بالحكم على وجه لو لم يكن علته كان الكلام معيبا او حشوا ان يذكر وصف مقتنن بالحكم لو لم يكن علته يعني لو لم يكن الوصف - 00:03:28

ها قلة الحكم كان الكلام معيبا او حشوا. حشوا يعني لا فائدة لا فائدة منه ولا شك ان كلام الله ورسوله صلی الله عليه وسلم يصان عن ذلك لا يمكن ان يكون في كلامهما شيء لا فائدة منه - 00:04:02

اذا هذا هو اه الذي عبر عنه المؤلف رحمه الله بأنه دالة الایماء والتنبيه ودلالة الاماء والاشارة وفحوى الكلام ولحنه و لخص هذا التعريف بعضهم بأنه ما يدل على العلية بالالتزام - 00:04:26

ما يدل على العلية بالالتزام. يعني لم يأت التصرير لا بدلالة مطابقة ولا بدلالة تظمن. ان هذا الوصف علة لهذا الحكم لكنه بدلالة الالتزام يدل على انه العلة قال كفهم عليه السرقة من قوله تعالى والسارق والسارقة - 00:04:53

تقطعوا ايديهمما الاية لم تنص على ان علة السرقة ها على ان علة القطع السرقة انما ذكرت وصفا جاء في الاية والسارق والسارقة تقطعوا ايديهم. طيب اذا سأله سائل فقال ما علة القطع - 00:05:24

العلة هي التي يدور معها الحكم وجودا وعدها متى نقطعها اذا سرق وادا لم يسرق فاننا ماذا لا نقطع هذه اليد اذا فهمنا من قوله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهم. ليست العلة شيئا اخر. يعني ليست العلة في - 00:05:48

ان يقطع كونه ذكرا وليست العلة في السارقة ان تقطع كونها ها ليست العلة كونها انشى. العلة هي ماذا السرقة من اين فهمنا ذلك قلنا دل على هذه العلية ما فهم من قوله ماذا - 00:06:12

والسارق ولو لم يكن هذا كذلك كان قوله والسارق والسارقة ماذا حشو لا فائدة منه ما الفائدة؟ ان يخبرنا الله عز وجل بهذا الوصف

دون ان يكون هو العلة في ماذا - [00:06:34](#)

في الحكم الذي هو القطع فدل هذا على انه استفید ان علة الحكم هي كذا من خلال هذا الوصف المقترب بماذا بالحكم وقل مثل هذا لقوله تعالى مثلا الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها منة جلة - [00:06:54](#)

لماذا نجلدهما ها لعلة الزنا فما ذكر هذا الوصف عبئنا ذكر ليبين لنا ان العلة في آآ الجلد هي الوقوع في الزنا تأمل مثلا في ما جاء في الصحيحين من قصة الرجل - [00:07:15](#)

الذى جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال هلكت واهلكت قال وما ذاك قال وقعت على امرأتي في نهار رمضان. هنا قال النبي صلى الله عليه وسلم اتجد رقبة تعتقها؟ والسؤال - [00:07:38](#)

توجيهه النبي صلى الله عليه وسلم له ان يعتق رقبة ما علته هل كونه رجلا هل كونه جاء خائفا وجلا هل كونه قال هذه الكلمة فقط وهي الكت فكل من قال هلكت - [00:08:00](#)

فاننا نلزمه بعتق رقبة اذا ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحكم وهو عتق الرقبة او ما بعده الا لعلة واردة في هذا الحديث وهو كونه ماذا كونه جامع في نهار رمضان - [00:08:20](#)

فاستفید بدلالة ما ذكر المؤلف بانه دلالة الاماء والاشارة وفحوى الكلام ولحنه بان العلة في ذلك ما هي الجماع العتق علته ها الجماع خذ مثلا لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:38](#)

عن حكم المبایعه بالرطب مع التمر يعني ان يكون الرطب والتمر احدهما ثمنا والآخر مثمنا ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم قال اينقص الرطب اذا جف يعني اذا انتقل الرطب من كونه رطبا - [00:09:01](#)

ومضى عليه وقت فاصبح جافا انتقل الى كونه هل وزنه ينقص قالوا نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا السؤال علة المぬ من هذه المبایعه المبایعه يعني المبایعه بين الرطب والتمر ما هي - [00:09:25](#)

ما هو الوصف الذي علق عليه الحكم بالمنع ها هنا كون الرطب ينقص فانتفى هنا ماذا التمايل بالكيل آآ او الوزن. واضح؟ وبالتالي فانه فتبيين لنا بدلالة الاشارة آآ الاماء ان هذا هو العلة في الحكم - [00:09:48](#)

اذا فهمنا الان ما هي دلالة الاشارة والاماء و نحو الكلام ولحنه على ما ذكر المؤلف رحمه الله لقوله تعالى ان الابرار لفي نعيم ما السبب الذي لا جله كان هؤلاء في نعيم - [00:10:14](#)

ايوا كونهم ابرارا. فذكر هذه الصفة هنا استفید منها ماذا العلية استفیدت العلية في في هذه الاية بماذا بقوله او من قوله ان الابرار وهكذا في نظائر كثيرة وهذه الدلالة مفيدة - [00:10:44](#)

جدا للفقيه الذي يريد ان يستنبط من النصوص بعض آآ تلك آآ الاشارات التي تأتي في الدلة قد تكون جلية وظاهرة وبعض وتحتاج الى شيء من الدقة في فهمها حتى يتبيين المراد - [00:11:03](#)

او دان انبه هنا الى ان المؤلف رحمه الله ذكر ان هذه الدلالة تسمى الاماء والاشارة وفحوى الكلام ولحنه ولكن الذي عليه اكثر الاصوليين ان هذه الدلالة تسمى دلالة التنبئه - [00:11:22](#)

او دلالة التنبئه والاماء يصح ان تطلق عليها عند اكثرا الصوليين انها دلالة ماذا التنبئه والميماء والمؤلف رحمه الله سيشير الى هذا النوع حينما يتكلم في القياس عند مسالك العلة - [00:11:42](#)

فان من مسالك العلة التي تعرف بها العلة هذه الدلالة. واضح؟ وهي دلالة التنبئه والاماء لكنه هنا سماها بالاشارة وفحوى الكلام ولحنه فحوى الكلام ولحنه كثير من الاصوليين يجعل هذين اللقبين آآ وصفين للدلالة التي ستأتي وهي مفهوم الموافقة - [00:12:04](#)

واما دلالة الاشارة فنوع اخر والمؤلف رحمه الله لم يذكر ذلك في هذا الموضع دلالة الاشارة هي دلالة اللفظ يعني الان اضف نوعا رابعا زائدا على ما ذكر المؤلف دلالة الاشارة - [00:12:31](#)

وهذه ذكرها كثير من الاصوليين في كتبهم هي دلالة او دلالة اللفظ على معنى مقصود بالتبع لا بالاصل دلالة اللفظ على معنى مقصود بماذا بالتبع لا بالاصل يعني الاصل ان يكون الدليل دالا على شيء معين - [00:12:51](#)

ولكننا نستفيد منه شيئا اخر. ليس هو آآ الذي استفيد من الاية اصالة انما هي استفادة تبعية خذ مثلا في قول الله جل وعلا احل لكم ليلة صيام رفثوا الى نسائكم. الاية صريحة في شيء معين - 00:13:18

سيقت لاجله وهو حل الاستمتاع ليلة الصيام هذا شيء واضح ما فيه اشكال. لكن العلماء استفادوا من هذه الاية جواز ان يصبح قائم جنبا جواز ان يصبح الصائم جنبا والسؤال من اين استفيد هذا؟ قالوا هذا استفيد بدلالة الاشارة لاحظ انها اشارة وليس شيئا - 00:13:43

جاء صريحا انما هي اشارة. وجه ذلك ان الاية التي بين ايدينا افادت حل الاستمتاع في كل الليل احل لكم ليلة الصيام وقلنا المفرد اذا اظيف ها عم طيب فدل هذا على ان كل الليل وقت لماذا؟ للاستمتاع الى اخر لحظة فيه وبالتالي من - 00:14:16

باذهله يعني جامع الى اللحظة الاخيرة من الليل. فانه بالضرورة سيصبح ماذ؟ جنبا لانه لم يبقى وقت للاغتسال فدل هذا على جواز ان يصبح الانسان جنبا يعني يدخل عليه يوم الصوم - 00:14:45

وهو غير ظاهر وان صيامه بهذا صحيح صيامه بهذا صحيح. لاحظ معي اننا استفينا الان من الاية حكمين الحكم الاول واضح وصريح وكل من يقرأ الاية فانه يفهم هذا الحكم وهو حل الاستمتاع بين الزوجين في ليلة الصيام بوضوح. الاية سيقت لاجل اثبات

هذا الحكم اصالة - 00:15:05

ومع ذلك استفيدي منها الحكم الآخر لكن الدلالة لم تكن بوضوحه الدلالة الاخر بعض العلماء يعبر عن هذا النوع بان الدلالة دلالة الاشارة هنا غير مقصودة وال الاولى والافضل الا نستعمل هذه الادارة فان اه لازم كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم - 00:15:32

حق لا شك والله جل وعلا يعلم آآ ما يلزم على هذا الكلام المخلوق هو الذي لا يعتبر لازم قوله قوله ما لم يلتزمه لاحتمال الغفلة لكن هذا غير وارد في كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم اذ كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هو الا وحي - 00:16:00

يوحى فال الاولى ان نقول ان هناك دلالة مقصودة بالاصل او اصالة وهناك مقصودة تبعا او بالتبع طيب قالوا ايضا من امثلتها الدلالة التي تستفاد بالجمع بين قوله بين بين الايتين في قوله سبحانه وتعالى - 00:16:25

وفصاله في عامين وقوله وحمله وفصالة ماذا ثلاثة شهرا فان الجمع بالايتين الجمع بين الايتين يستفاد منه بدلالة الاشارة ان اقل الحمل ستة اشهر هذه دلالة تبعية استفیدت بدلالة الاشارة والا فانه لم يأتي في اي من الايتين الدلالة اه الصريحة او سياق الاية - 00:16:51

الاصلي لم يكن دالا على ذلك انما فهم بدلالة الاشارة من الجمع بين الايتين ان اقل مدة الحمل ستة اشهر. هذا النوع هو الذي يسمى عندهم عند اكثرا الصوليين بماذا - 00:17:27

بدلالة الاشارة والذي سماه المؤلف رحمة الله دلالة الايماء والاشارة ولحن الخطاب وفحو الخطاب اكثرا الصوليين نسميه ماذا دلالة التنبية او دلالة الاماء والتنبية او التنبية والايماء. واضح كلمة الایمان وافق فيها - 00:17:45

اكثر الصوليين لكن الاشارة صح والكلام ها ولحن هذى يعني اصطلاح عليها المؤلف رحمة الله وقلة من الصوليين وعلى كل حال ينبغي على دارس علم اصول الفقه على وجه الخصوص - 00:18:07

ودارسي لغيره من العلوم ان يتسع صدره لمسألة التقسيم لان التقسيم شأن اجتهادي وبالتالي فانه آآ لا ينبغي ان آآ يستشكل كون ان هذا العالم قسم آآ شيء معين وذاك قسم بشيء معين - 00:18:25

او اه هذا عبر بتعبير المهم ان تفهم مقصود كل واحد من هؤلاء في هذا القسم او التقسيم يعني اذا استعمل هذا العالم كلمتا دلالة التنبية لابد ان تبحث وتعرف وماذا يريد؟ اذا استعمل دلالة الاشارة هل يريد دلالة التنبية؟ او يريد دلالة الاشارة - 00:18:53

التي ذكرناها قبل قليل دلالة اللفظ على معنى مستفاد بالطبع المهم انك استوعب هذه الاقسام وتفهم او تحمل كلام كل عالم على على مراده وهذا يتضح لك اما بتصريحة واما باستقراء - 00:19:20

كلامه وقد يفهم هذا عن طريق الظن يعني هو ينتمي الى اي مذهب والغالب على اهل هذا المذهب انهم يريدون بهذا المصطلح كذا

المهم ثمة قرائن تستطيع بها ان تحدد مراد - 00:19:38

مراد العالم نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله الثالث التنبيه هو مفهوم الموافقة بان يفهم بان يفهم الحكم في المسكون من المنطوق في سياق الكلام وتحريم الضرب في قوله ولا تقل لهما اف - 00:19:51

فقال الخرازي وبعض الشافعية هو قياس قال القاضي وبعض الشافعية بل من مفهوم اللفظ سبق الى الفهم مقارنة وهو قارنا قارنا وهو قاطع على القولين. طيب ذكر النوع الثالث الان من معنا دالة - 00:20:16

ها الاقتضاء دالة هاه اليماء والاشارة وفحوى الكلام ولحنه وقلنا ان هذه الاكثر نسميتها الاماء والتنبيه الان جاء الى هذا النوع الثالث الذي سماه دالة التنبيه وقلنا ان الاكثر يسمون هذا - 00:20:35

اه يسمون بالتنبيه الدالة ها السابقة الدالة الثانية هذه الدالة هي مفهوم الموافقة وبعدهم يسميتها فحو الخطاب وبعدهم يسميتها لحن الخطاب والحنفية يطلقون على هذا النوع دالة النص اذا عندنا عدة القاب - 00:20:56

لهذا النوع من الدالة والاكثر على تسميتها بمفهوم الموافقة يسمى ماذا مفهوم الموافقة بينما المراد بهذا النوع بان قال بان يفهم الحكم في المسكون من المنطوق بسياق الكلام ان يفهم الحكم - 00:21:24

من في المسكون من المنطوق. بمعنى دالة اه التنبيه التي سماها المؤلف او مفهوم الموافقة دالة اللفظ على مسكون عنه موافق للمنطوق في الحكم دالة اللفظ على مسكون عنه ماذا - 00:21:45

موافق للمنطوق في حكم بشرط ان يكون اولى منه او مساويا له نحن نريد ها هنا شيئا معينا وهو ان تكون دالة اللفظ على شيء مسكون عنه لانه يفيد حكم المنطوق ها - 00:22:11

بدالة الاولوية او التساوي يكون مثله في الحكم او او اولى منه هذه تسمى ماذا دالة مفهوم الموافقة وان شئت فسمها نحو الخطاب وان شئت فسمها لحن الخطاب. وبعدهم يفرق بين الفحوى والحن بن الفحوى - 00:22:34

دالة اللفظ على مسكون عنه اذا كان اولى بالحكم من المنطوق. والحن يخصونه بماذا بالمساوي وكثير لا يفرقون بين هذا وهذا وعند الحنفية اصطلاح خاص وهو انه يسمون ماذا يسمون مفهوم الموافقة قد يسمونه مفهوم الموافقة وقد يسمونه - 00:22:57

دالة النص مثل المؤلف رحمة الله لهذا بتحريم الضرب من قوله تعالى فلا تقل لهم اف كل من يقرأ هذه الآية فانه بالتأكيد اذا فهم معناها سيفهم انه لا يجوز الضرب من باب اولى - 00:23:21

نستفيد من هذه الآية بي يعني نستفيد من هذه الآية حكمين حكما جاء اللفظ المنطوق بدالة عليه وهو تحريم قول اف للوالدين او احدهما فلا تقل لهم اف ونستفيد حكما اخر وهو انه لا يجوز ان يضرب الانسان - 00:23:46

والديه لانه اذا كان قول اف هذا التألف امام الوالدين محظى بدالة الآية فلا ان يكون الضرب ممنوع من باب اولى كذلك اللعن ذلك السب عفاني الله واياكم من ذلك. كل هذا نستفيد من قوله ماذا - 00:24:12

فلا تقل لهم اف دلت الآية على حكم مسكون عنه الضرب الشتم اللعن السب هذه اشياء مذكورة في الآية غير مذكورة لكن الآية قد دلت عليها لان هذا الذي سكت عنه ها - 00:24:36

اولى في الحكم او اولى بالحكم من المنطوق وهو قول اف. طيب مثل المساوي قالوا في قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا - 00:24:54

وسيصلون سعيره منطوق الآية يدلنا على تحريمها اكل اموال اليتامي. طيب ماذا لو ان انسانا اخذ مال اليتيم فاحرقه او اغرقه في الماء هل يمكن ان نستفيد من هذه الآية تحريم ذلك - 00:25:13

نعم نعم نستفيد هذا. لماذا؟ لان الآية قد دلت على امر منطوق به. وهو تحريم اكل مال اليتيم تبين بغير حق وفي حكم ذلك فلا فرق عند كل انسان عنده فهم وعقل لا فرق بين ان يتلف مال اليتيم باكل او يتلف مال اليتيم - 00:25:37

باحرق او باغرق صح ولا لا؟ اذا دلت الآية على مسكون عنه مساو في الحكم ها للمنطوق دلت الآية على امر مسكون عنه لكنه ماذا مساو للمسكون مساو للمنطوق بالحكم. طيب - 00:26:03

مارأيكم في ان يقضي القاضي وهو جائع قد بلغ به الجوع مبلغه هل يمكن ان نستفيد هذا من قوله صلى الله عليه وسلم؟ لا يقضي القاضي وهو غضبان هم - 00:26:28

لا لماذا لا ما في مساواة بين الغضب والجوع طيب لماذا منع القاضي من ان يقضي وهو غضبان لان هذا الغضب سيشوشه على فكره اليه كذلك ولا يستطيع ان يحكم حكما صحيحا الا وذهنه صافي - 00:26:56

والجوع الشديد او اذا كان محصوراها او اذا يعني حاقنا او حاقبا الحقيقة ان هذا وهذا يعني متقارب في في النظر ان لم يكن متساويا فانه يعني قريب منه جدا. واحيانا ربما - 00:27:20

يكون تشوش الذهن في الغضب اقل منه في حال الحصر مثلا الشديد لا يستوعب شيئا حين ذلك فهذا يصلح ان يكون مثلا لماذا للتساوي ان يدل اللفظ على حكم مسكون عنه مساو في الحكم - 00:27:42

المنطوق به. اذا عندنا ان يكون اولى بالحكم وعندنا ان يكون ماذا مساويا في الحكم. هذان يدخلان فيما اسميناه بماذا دلالة الموافقة. طيب مفهوم الموافقة. طيب ماذا اذا كان الحكم - 00:28:03

في المسكون عنه دونه في المنطوق به حتى تكتمل القسمة لابد نذكر الامر الثالث القسمة تكتمل بامر ثالث وهو ان يكون الحكم في المسكون عنه دونه في المنطوق به مثلا في قوله تعالى فلا تقل لهم اف - 00:28:23

مارأيكم بان يحد النظر في والديه اذا طلبتاه امه نظر نظرة حادة فيها ثم قال واستجوابها هل حدة النظر في الوالدين مثل او في حكم التألف او اقوى منه في مجانية التعظيم والاحترام او دونه - 00:28:44

ها حسب العرف طيب في عرفنا مارأيكم مساو او اشد الذي يبدو والله اعلم ان يعني مجرد النظر اهون من اهون من مجرد او اهون من قول اف هذا الذي يبدو لي والله اعلم - 00:29:13

آ كذلك مثلا التأخر تلاؤ في القيام هذا اهون واحف من القول اف طيب هل يدخل هذا في مفهوم الموافقة قال الاصوليون لا لابد ان يكون مساويا او اعلى لكن هذا لا يدل على ان هذا جائز - 00:29:40

لكن نستفيد المعن من هذا بدلاليات اخرى وبالوالدين احسانا الى غير ذلك. واضح؟ يعني احسنا بالوالدين احسانا. وهذا يتنافي مع الاحسان لكننا نبحث في شيء ادق وهو الاستفادة من قوله - 00:30:00

ها فلا تقل لهم اف. نقول اذا كان دونه فانه لا يدخل في مفهوم الموافقة ثم اشار رحمة الله الى آ الخلاف في هذا النوع من الدلالة - 00:30:18

هل هو من مفهوم اللفظ او الدلالة هنا قياسية يعني الدلالة هنا لفظية او هي دلالة قياسية؟ قال قال الجزمي اظنه مر معنا ابو الحسن الجزمي الحنفي وبعض كتب الاصول تذكره الخزمي - 00:30:40

والصحيح بالجيم قال الجزمي وبعض الشافعية هو قياس وقال القاضي يعني ابو يعلى الحنفي وبعض الشافعية بل من مفهوم اللفظ سبق الى الفهم مقارنا وهو قاطع على القولين. وهذا الخلاف اشار اليه - 00:31:05

الشافعي رحمة الله في كتابه الرسالة نص على ان هذا النوع اه بعض العلماء جعله من مفهوم اللفظ وبعضهم جعله قياسا. المقصود ان طائفه من اهل العلم جعلت هذا النوع - 00:31:27

اما يستفاد من اللفظ واخرون قالوا هذا قياس بعضهم سماه القياس الجلي وبعضهم سماه القياس في معنى الاصل المقصود انهم قالوا ان هذا قياس والاقرب والله تعالى اعلم هو الاول انه مفهوم من اللفظ - 00:31:44

لان القياس فيه آ بحث ونظر وترتيب مقدمات وهذا آ غير وارد هنا في مفهوم الموافقة يعني كل احد يفهم ولو لم يكن يعرف القياس والاصل والفرع والعلة الجامحة يعني يفهم من قوله فلا تقل لهم اف انه ماذا - 00:32:08

ان ما كان اشد من اف محرم لكن على كل حال الذي يظهر والله اعلم ان هذا الخلاف لا ثمرة من ورائه بعضهم ذكر مسألة جزئية تتعلق بالنسخ اذا قلنا انه من مفهوم اللفظ جاز النسخ به واذا قلنا من القياس لم يجز النسخ به. والصحيح انك اذا قلت هذا او هذا - 00:32:33

فانه يصح النسخ به فالذى يظهر والله اعلم انه لا ثمرة لهذا الخلاف وهو قاطع على القولين يعني متى ما كان المستفاد من هذه الدلالة صحيحا فالحكم فيه قطعى اذا كان المستفاد من هذه الدلالة صحيحا فلا شك ان الدلالة قطعية ومعتبرة - 00:32:56

طيب دعونا نأخذ امثلة في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يرى طيب الذي يعمل مثقال جبل ها لا شك انه يراه اذا كان الذي يعمل مثقال ذرة سيرى هذا - 00:33:26

اه الخير يوم القيمة فمن باب اولى اذا عمل اكثرا من ذلكليس كذلك؟ طيب في قوله تعالى واصعدوا ذوي عدل منكم طيب ماذا لو شهد في القضية اربعة نعم - 00:33:56

من باب اولى. اذا هذا يستفاد صحته من باب اولى. طيب لو قال قائل لا الاية نصت على ماذا على اثنين ونقول الاربعة اثنان وزيادة وبالتالي فاذا كان اكثرا من اثنين فهو اولى - 00:34:17

القول واولى بالقبول دل الدليل على حكم مسكون عنه هو اولى به يعني بالحكم من من المنطق طيب ومن اهل الكتاب من ان تؤمنه بقطران يؤده اليك اذا استأمنتة على قطران - 00:34:38

اداه اليك طيب اذا استأمنه على دينار ها ها من باب اولى انه لو استؤمن هذا الصنف بخلاف الصنف الذي بعده ويستؤمن هذا الصنف على دينار فانه من باب اولى سوف - 00:35:02

يؤديه اذا كان امينا في المال الكثير فمن باب اولى ان يكون امينا في المال القريب. هذا كله داخل فيما اسميناها بدلالة اه التنبية على ما ذكر المؤلف رحمة الله او مفهوم المخالفة المموافقة او اه فحوى الخطاب او لحن الخطاب على - 00:35:23

او لطائفة اخرى والله تعالى اعلم. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله الرابع دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة كدلالة تخصيص الشيء للذكر على نفيه عما عداه. كخروج المعلومة بقوله في سائمة غنم الزكاة - 00:35:46

حجۃ عند الاكثرين حجۃ هکذا وهو ما عندك هو يبيو وهو نعم وهو حجۃ عند الاكثرين خلافا لابي حنيفة وبعض المتكلمين انتقلنا الان الى النوع الرابع حسب ما ذكر المؤلف رحمة الله - 00:36:04

وعلى ما ذكرنا سيكون ها الخامس قال دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة يعني عندنا لقبان لهذه الدلالة قد نسميتها دليل الخطاب وقد نسميتها ماذا مفهوم المخالفة والحنفية يسمون هذا النوع وان كانوا لا يعتبرونه - 00:36:30

اه حجۃ يسمونه المخصوص بالذكر. يسمونه ماذا المخصوصة بالذكر قال كدلالة تخصيص الشيء بالذكر على نفيه عما عداه. هذا عرف آآ عرف هذه الدلالة اه عرفها المؤلف رحمة الله بتعريف من سبقه كالغزالی في المستصفى - 00:36:55

وغيره من الاصوليين والمراد بذلك ان يدل اللفظ او نقول هو دلالة هذا المفهوم. دلالة اللفظ على مسكون عنه مخالف في الحكم المنطق ما هو مفهوم المخالفة دلالة اللفظ على مسكون عنه ماذا - 00:37:25

في الاول الذي قبله كان ماذا موافقا للمنطق بحيث انه مساو له او اولى. الان اصبح ماذا؟ مخالف له في الحكم دلالة اللفظ على مسكون عنه مخالف في الحكم المنطق. طيب - 00:37:50

قال كخروج المعلومة بقوله صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم الزكاة اذا سمعت هذا الحديث في سائمة الغنم الزكاة فانه يتبادر الى ذهنك ماذا عن المعلومة السائمة ترعى في ارض الله لا تعلفها انت لا - 00:38:14

لا تدفع قيمة اكلها هناك معلومة عندك في الحظيرة انت الذي تدفع وتأتي لها بالعلف وتعلفها. طيب النبي صلى الله عليه وسلم خص وجوب الزكاة بنوع معين وهو الغنم السائمة مباشرة ساتساع - 00:38:39

ماذا عن المعلومة تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الزكاة لاحظ تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الزكاة بالسائمة يفهم منه ان ما عداها ها لا يلتحقوا بها في الحكم - 00:39:02

فالحكم خاص بماذا خاص بالسائمة والا ما فائدة ان يخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم لو كان الغنم جميعا سائمة ومعلومة في حكم واحد ما الفائدة ان يخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان في السائمة زكاته - 00:39:26

فهذا التخصيص مفهوم المخالفة منه يدل على ان المعلومة لا تجب فيها الزكاة فمن كان عنده غنم في بيته لا للتجارة وانما يربيها يأكل

منها ينتفع بها باي وجه من انواع الالتفا॑ع - 00:39:45

فانه لا يجب عليه ان يذكرها بدالة هذا الحديث قد يقول قائل ولكن الحديث ليس فيه تعرض للمعلومة قلنا هذا الذي اسميناه بماذا بمفهوم المخالفة. هذا الحديث قد دل على حكم المعلومة - 00:40:05

هذه الدالة وهي دالة مخالفة دل الحديث على امر مسكون عنه وهو مخالف للحكم المنطوق. قال وهو حجة عند الاكثرين خلافا لابي حنيفة وبعض المتكلمين والصواب قول الجمهور في الجملة - 00:40:24

يعني مفاهيم طبعا مفهوم المخالفة ليس درجة واحدة وليس منوعا واحدا سنتكلم عن هذا ان شاء الله لاحقا انما هو انواع ودرجات لكن في الجملة مفهوم المخالفة حجة ويعتبر وان كان في بعض الانواع - 00:40:45

يعني اه بعض انواع هذه المفاهيم ضعف او ربما يكون الراجح انها ليست حجة. لذلك نقول الصحيح ان مفهوم المخالفة حجة في الجملة قال الحنفية ان ما لم يذكر في النص - 00:41:03

في حكم المسكون عنه وبالتالي فانه ليس لنا ان نثبت له حكما النبي صلى الله عليه وسلم تكلم عن ماذا عن سائمة ويبقى ان المعلومة مسكون عنها فلا نحكم فيها بحكم - 00:41:26

انما نرجع فيها الى الاصل في الباب فان كان يستصحب اه شأن البراءة الاصلية ونحكم بالبراءة الاصلية وانه لا حكم في فيها ان كان الاصل في في مسألة من المسائل الممنوع فاننا نحكم بالمنع الى غير ذلك. المقصود اتنا نقول ما سكت عنه - 00:41:47

آآ في هذا النص فاننا لا نثبت في حقه شيئا ولا ننفي بدالة هذا الحديث وانما نرجع الى الاصل او نستفيد الحكم من دلالات اخرى ننظر ادلة اخرى ربما نحكم فيها. اما من هذا الدليل بالذات - 00:42:14

في سائمة الغنم نفهم ان المعلومة لا زكاة فيها؟ قالوا لا هذا مسكون عنه ما يدرينا؟ ربما النبي صلى الله عليه وسلم ما استحضر آآ شيئا يتعلق اه كان غافلا عن حكم المعلومة حينما تكلم بهذا الحديث - 00:42:30

والصحيح كما ذكرت لك قول الجمهور فان تخصيص المذكور بحكم لو لم يكن مفيدا ان الحكم متعلق به دون ما سواه لم يكن لذكه فائدة وقلنا ان كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم - 00:42:52

يisan عن ان يكون فيه شيء حشو او لا فائدة فيه وبالتالي فالنبي صلى الله عليه وسلم لو آآ لم يكن يريد ان الزكاة مخصوقة بالسائمة لكان ذكر كلمة السائمة ها هنا - 00:43:18

لا فائدة منه يعني تستطيع اذا كانت الزكاة واجبة بالمعلومة وفي السائمة اصبحت كلمة سائمة هنا ماذا زائدة لانك تستطيع ان تقول في الغنم زكاة صحيحة ولا يمكن ان يكون في كلام النبي صلى الله عليه وسلم شيء - 00:43:40

زائد لا فائدة منه. يعني النبي صلى الله سبحانه وتعالى قال في شأن صيد المحرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم هل كلمة متعمدا هنا عبث - 00:44:03

بمعنى لو لم نأخذ بمفهوم المخالفة هنا وقلنا انه يتساوى حكم صائد اه الصيد سواء من المحرمين سواء كان متعمدا او ناسيا او مخطئا او اشتركا في الحكم لكان ذكر كلمة متعمدا هنا ماذا - 00:44:24

زيادة وحشوة يمكن الاستغناء عنها وهذا شيء لا يمكن ان يقول به احد صحيحة ولا لا يا جماعة فلا بد ان يكون لقوله متعمدا هنا فائدة وهي تخصيص الحكم بالمتعمد وبالتالي فان من لم يكن متعمدا لا يلزمته هذه الفدية - 00:44:48

واضح وامر ثان وهو ان مفهوم المخالفة كان حجة عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتدل على هذا شواهد من واقع فتاویهم واثارهم من ذلك ما ثبت في صحيح مسلم - 00:45:11

من حديث يعلى ابن امية رضي الله عنه انه قال لعمر رضي الله عنه قوله تعالى فان خفت اه قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا - 00:45:34

قال رضي الله عنه فقد امن الناس يعني في السابق قبل انتشار الاسلام وتوطد اه حكم الدولة الاسلامية كان هناك خوف كان هناك قبائل تقاتل وتعارض النبي صلى الله عليه وسلم لكن هذا لما يعني استقر الامر وبلغوا الى عهد عمر رضي الله عنه الناس ماذا -

امنت والية فيها ماذا تخصيص حالة معينة بمشروعية القصر وهي ها ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا. لاحظ هذه شرطية هذا من مفهوم الشرط كما سيأتي معنا ان شاء الله - 00:46:19

فما الذي فهم يعلى رضي الله عنه ها انه في حال الامن لا ينبغي القصر هذا هو مفهوم المخالفة فقال عمر رضي الله عنه قد سألت النبي صلى الله عليه وسلم عما سألتني عنه اذا هذا ايضا يدل على انه فهم ماذا - 00:46:40

عمر رضي الله عنه اذا كان فهما موجودا عند الصحابة رضي الله عنهم لكن النبي صلى الله عليه وسلم بين الامر ووضمه فقال صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته - 00:47:01

النبي صلى الله عليه وسلم بين الحكم ها هنا وانه تساوى حالتا ماذا؟ او تساوت حالتا الامن والخوف لكن هذا استفید من ها؟ قول النبي صلى الله عليه وسلم وليس من - 00:47:17

وليس من الاية اما الاية ففهم الصحابة لها ان مفهوم المخالفة ان حال الامن يختلف عن حال الخوف لكن تفضل الله سبحانه وتعالى فمن على المسلمين بهذه الرخصة حتى في حال - 00:47:35

حتى في حال الامن خذ مثلا ما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات وهو يشرك بالله شيء - 00:47:50

بان دخل النار يقول ابن مسعود وقلت انا من مات وهو لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة تلاحظ معه ان مقوله ابن مسعود رضي الله عنه التي هي من انشائه كانت من خلال - 00:48:08

ها مفهوم المخالفة كلام النبي صلى الله عليه وسلم. بمعنى فهم رضي الله عنه ثم صرخ بما فهم من انه اذا كان الذي يموت وهو يشرك بالله شيئا سيدخل النار مفهوم المخالفة اذا - 00:48:26

الذى يموت وهو لا يشرك بالله شيئا سيدخل الجنة اذا هذا كان امرا عليه سلفنا الصالح ولا شك انهم اهدي سبيلا وارشدوا طريقا واتبعهم اه آآ امر آآ هو حتم لا خيار فيه لمن بعدهم - 00:48:45

والمؤلف رحمة الله ذكر بعد ذلك انواع او درجات مفهوم المخالفة ولعلنا نؤجل الكلام فيها الى درس غد والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان - 00:49:05